

باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية
باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية
باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية

والعقوبات واحدات تام المستغنى بالقدرة على الاستغناء في وجه
في الاستغناء بجماع ابي التراب والتحقق باداب الجلال والجلال
والارب اذ ركب على التراب والتحقق والتحقق في قدر المستغنى
بسمع سنين اعتبارا للثابت والمم والجهرة لغف بالجارية حتى تحيض
اذا بول المستغنى يحتاج الي معرفة اداب النصارى والملة على ذلك اذ
ويولد البليوغ يحتاج الي التحصين والخط والارب فين اوقيا واحدي
وقت محمد زح اعاد فاع ابي الماب اذا بلغت حد الشهوة لتعقد الحجة الو
الصباينة ومن سبها المم والجهرة لغف بالجارية حتى يبلغ حد الشهوة
الجامع الصغير حتى يتوفى كذا كما نزل على لم يخجل لها وتولاه وتولاه
الميم منة فله تحصل المقصود بخلاف المم والجهرة ليقدرهما عليها من
قال وللمن اذ اعقبها مولدا ولم الولد اذا عقت كالمهنة في تولد
كانها جنانا اذ ان تبوت لغف وليس هما قبل العوق جنة الولد لهما
المضانة بالمستغال بجماع الموي والتميم لغف مولدها المسلم ما يعقل
الاديان او يتكلم في بانى الكفر للفرق قبل ذلك واحتمال النضر بوجاهة
للغلام والجارية وقال الشافعي **لها** الجارية التي لم يهرم **فها** انفسه
عقله بخار منة عند اللحن للتدبير بين وبين اللعب قوله يتعقد النفر
وقر صمان الصلابة في بخير واو اما المير **فها** دل قال عم المم اهل فوق
لمختيار المنظر لها ما به ام او يجل على ما اذا كان بالقوى **لها** واذا
ارادت المظلمة ان تخرج مولدها من المص فليس لها ذلك ما في من المص
بالجواب للمات يخرج بي اي وطفا وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم بها
فيسرفا ومن سقا قال عم من تأهل ببلدة فبمنهم وتولاه يصح الحجة بما فيها

فلهما عظم على جملة
قوله على استغناء النبي
بجمله هيبة الرحمن
ولم يمت انتا دل
معنى الفقه والاب
معدا الفقه والاب

ابو الحسن ان يخاف من
بالهضرة عودا معي
لما اولى بالفتوى والدين
احق بولدها من اهل

عند الصبي للمرات
بغلاف ناسية في جوف
يرى بالفتوى ما جارة
فها بالتمسك وتعيه

بغير العي في رطلها
بشأن بئرها في الرملة
بشأن الرملة في عام
شهره او شهرها

باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية
باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية
باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية

باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية
باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية
باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية

واذا المرات الخروج الي مصر غير وطها وذلك التزوج في زمان
به الكتاب ابي ان ليس لها ذلك وحلا اذ اذ كانت كتابا لطلقات وذكره بلان
الصغير لغف لها ذلك لغف العند حتى وجد في مكان موجب الحكة فيه
كما موجب البعير التليم في مكانه وسما جملته في كل حقا اسأل الموطا وحده
المول ان السن في دار العرب ليس التزا لمثلث فيها عرفا وحلا صم
والاصل انما كما ملست المير من جميعا الوطر ووجد النكاح وتولاه لازل
كان بين المصرب تداوت اما اذ كان ثارا كما بحسب اللوا والجمادات
بطلان ولله ويثبت في بيته فله باس بيد ازل الجواب في العربية ولو
انقلت من قرية المص الي مصر كما باس بيد ازل الجواب في العربية ولو
فد تغل المصغر حيث يخلف باخلاف اهل المص وليس فيه ضرر بل هو في
ضرر بالصغير لثقله باخلاف اهل المص وليس فيه ضرر بل هو في
لارجية على زواجها سلمت كانت او كافرية اذ سلمت نفسها الي من له عليه
تفعتها وكسوتها وسكنها والمص في ذلك قوله تعالى يفتنكم من بعد
وقوله ناوله علي المولود له زهنت وكسوتها بالمعروف وقوله في حديث
حجته المولود له زهنت وكسوتها بالمعروف ولات النفق تجوز
الاحتباس وكل من كان يمسوا بحق متصون لغرفة كانت تفتن عليها صلا
القاضي والعامل في الصرافات وتولاه الدليل لا فصل فيهما فتصوي فيهما
فيستوي فيهما المسلمة والكافرة ويعتبر في ذلك حانها جميعا قال في
اختيار الخصاص في وعليها التوقي وقبيلها انما ان كانا مكرهين يجب
نفقة اليسار وان كانا معصين فنفقة المصنار وان كانت معرفة
وزوجها صمد فنفقة اذ نفقة المومنان فوق نفقة المومنان

فلهما عظم على جملة
قوله على استغناء النبي
بجمله هيبة الرحمن
ولم يمت انتا دل
معنى الفقه والاب
معدا الفقه والاب

ابو الحسن ان يخاف من
بالهضرة عودا معي
لما اولى بالفتوى والدين
احق بولدها من اهل

عند الصبي للمرات
بغلاف ناسية في جوف
يرى بالفتوى ما جارة
فها بالتمسك وتعيه

باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية
باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية
باب في معرفة ما كان عليه العرب في الجاهلية